

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [41] | من القاعدة الحادية والعشرين، إلى القاعدة الثالثة والعشرين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - [00:00:00](#)

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية والتي نتناولها من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

ضيفنا في حلقات هذا البرنامج المبارك هو فضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل فباسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن في هذا اللقاء اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم - [00:00:41](#)

قد نحسن احسن الله اليكم قبل ان نبدأ في ما توقفنا عليه من قواعد في هذا الكتاب المبارك كنتم قد طلبتم من الاخوة المستمعين اه والاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك آآ بحث آآ دليل يتعلق بالقاعدة الثانية عشرة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى - [00:00:55](#)

يوم الدين ما بعدنا عن سبق في القاعدة السابقة ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز وفعلها على تلك الوجوه سبق الاشارة الى حديث جاء عن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة - [00:01:15](#)

سلام علمه دعاء وقال له قل هذا مرة وهذا مرة. قلنا انه مؤيد لقول من قال انه يشرع التنوع في العبادة وقد بحث عنه احد الاخوان الشيخ باسل لعلك تفيد الاخوان بما عندك. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد بن ناصر الخزاعي في كتابه تعظيم قدر الصلاة - [00:01:28](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن محمد ابن اسماعيل الفروي حدثنا عبد الملك ابن قدامة عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ثم ذكر - [00:01:47](#)

قصة عمر اه ذكر في اخرها ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله فكيف بالذي كنت علمتني وامرتني ان اقله في صلاتي؟ فقال قل هذا مرة وهذا مرة وكان الذي امره به ان يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك. قال ابن كثير معلقا في كتابه - [00:01:57](#)

التفسير على صوت المدثر قال رحمه الله تعالى وهذا حديث غريب جدا. بل منكر نكارة شديدة. واسحاق الفروي روى عنه البخاري. وذكره ابن حبان في الثقات. وطفه داوود والنسائي والعقير والدارقطني - [00:02:19](#)

وشيخه عبد الملك بن قدامة ابو قتادة الجمحي تكلم فيه ايضا الجمحي. الجمحي تكلم فيه ايضا والعجب من الامام محمد ابن نصر يقول واسحاق الفروي روى عنه البخاري وذكر ابن حبان في الثقات وضعفه ابو داوود ابو داوود والنسائي والعقيري والدارقطني. العقيلي. والعقيلي تراجع عن كلمة يتأكد اللي روى عنه البخاري من هو - [00:02:33](#)

لان هذا جدا وانه ضعيف جدا او متروك وبالجمله الحديث من هالطريق هذا لا يصح ايضا روح ايضا رواه الحاكم. نعم قال والعجب من امام محمد بن نصر كيف رواه الذي تكلم عليه ولا عرف بحاله ولا تعرض لضعف بعض رجاله - [00:03:00](#)

قال غير انه رواه بوجه اخر عن سعيد بن جبير مرسل بنحوه. ومن طريق اخرى عن الحسن البصري مرسل قريبا منه المقصود الخبر

مدارها على هذا فلا يثبت اقول فلا يثبت الخبر بهذا واما - 00:03:20

وقد رواه كما ذكر كما هنا محمد بن ناصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة وهذا كتاب عظيم. هذا الكتاب من اعظم كتبه وفيه

اثاره. لكن محمد بن ناصر وغيره من اهل العلم هم اذا اوردوا الخبر وساقوا - 00:03:33

والسنة دي يقولون قد يعني ادينا ما علينا وقد يعني سقطت العودة عنهم بهذا من جهة انه ساق السند. وعلى الناظر ان ينظر في هذا الحديث من جهة اسناده وبالجملة الخبر اذا على بهذا الطريق لا يثبت. وعلى هذا يكون الدلالة لتلك القاعدة من جهة الادلة التي جاءت

عنه عليه الصلاة والسلام. في انه علم اصحاب - 00:03:48

مثلا بعض الادعية كما سبق اما في انواع الشهادات او في انواع الاستفتاحات او في انواع بعض انواع الادعية او انواع الاذان وما

اشبه ذلك اذا فكان علمه اياها دل على اما ان يقال تفعل تفعل في حال واحدة في وقت واحد وهذا - 00:04:10

لا دليل عليه او يقال انها يفعل بعضه ويهجر بعضه هذا فيه نظر من جهة انه علمه اياها او يقال انها تفعل يفعل هذا في وقت وهذا في

وقت وهذا - 00:04:26

متفق مع ما قاله جمع من اهل العلم انه لا بأس ان يفعل هذا في وقت وهذا فيه وقت وان لازم نوعا معينا منها فلا بأس خاصة اذا نقل

عنه - 00:04:38

الصلاة والسلام انه لازمه او آ داوم عليه مثل مثلا مداومته وملازمته لا اذان بلال رضي الله عنه. نعم نعم احسن الله اليكم القاعدة

الحادية القاعدة الحادية والعشرون وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين باحكام - 00:04:48

ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو كالجاء او كالكسب والظاهر انه جزء نعم هذه القاعدة لها تعلق بالقاعدة التي قبلها. نعم. وهي الولد من

بين سائر النماء هل له احكام تخصه - 00:05:09

ام لا؟ سبق معنا في القاعدة لقائد العشرين ان النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء. والمتولد من الكسب بخلافه يقول على الصحيح سبق الاشارة الى بعض الامثلة ومن الامثلة ايضا التي توضح المقام في القاعدة السابقة وهو مثال مهم وهما اذا اشترى شيئا

ثم تبين انه معي فلو اشترى مثلا شاة - 00:05:30

او بقرة ثم اه ظهر على عيب يستحق به الرد ما استفاد من لبنها وايضا ولدت عنده حملة ولد عنده ولدات وشملت مثلا. نعم في هذه

الحال اه ان ماء المتولد من العين مثل اللبن والولد عنده حكمه حكم الجزء - 00:05:52

حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه المتولد من الكسب بخلافه. وهذه مسألة في خلاف فيما اذا اطلع على عيب يعني اطلع

على عيب هل ثم مثلا ولدت ولدا هل يردا مع الولد - 00:06:14

او انه يأخذه هل يردا مثلا ويرد مثلا اللبن او يرد قيمته بمعنى انه متولد منها اما الكشف فانه لا يرد الكشف. فلو انه مثلا اشترى

مثلا بعيرا آ فاكسب به مالا صار يكرهه مثلا او اشترى سيارة مثلا ثم تبين عيب وقد اكرهها واستفاد اجره فالمتولد من الكسب هذا لا

يرده - 00:06:33

لا اشكال واضح لكن متولد من العين كالولد واللبن والصوف الصحيح ان هذا ايضا من نصيب المشتري. هذا هو الصحيح. حتى قال

جرم من العلم ولو انها سمت. سمت عنده - 00:06:58

فانه يكون له. وعلى هذا يكون جميع النماء له. لقوله عليه الخراج بالظمان. يقول قائل طيب السمن كيف؟ نقول تقدر هذا السمن كان

قيمته لو تقدم قيمتها بدونه وتقدر قيمتها به - 00:07:13

ثم يكون له الفرق بينهما ويأخذه. هذا ان ماء المتولد من العين منه الولد منه الولد المصنف رحمه الله جعلها جعل النماء المتولد من

العين الذي هو الولد ذكره بقاعدة خاصة لانه يختص باحكام - 00:07:31

قال هل هو كالجاء او كالكشف ان قلنا انه حكم حكم الجزء يعني يصير حكمه حكم كيدها او رجلها لانه تايه لها. نعم. وان قلنا

انك كالكسب كما لو مثلا اكرهه ثم كسب مال فانه يأخذ حكما مستقلا فلا تلحقه الاحكام التي تلحق - 00:07:49

اه تلك العين التي تولد منها هذا الولد من ذلك مثلا ذكروا ما هلوا انه وقف امة فولدت وهذا ظاهر كلام اهل العلم سواء كان وقفة وهي

حامل او كان الحمل حادثا - 00:08:11

فهل الحمل يكون وقفا معها او يكون وقفا معها. يكون ملكا للموقوف عليهم. يتصرفون فيه مثلا اه هذا فيه خلاف فيه خلاف
المصنف رحمه الله يقول انه الجزء على هذا يكون وقفا معها - 00:08:26

وفيه امثلة ايضا في هذا وذكر بعضهم ان ان هذه القاعدة لا تنطبق على كثير من المسائل وانها لا توجد في عصرنا والصحيح ان ان
بالنظر يتبين ان هذه القاعدة يدخل فيها - 00:08:48

اسئلة كثيرة يدخل فيها مثل ما لو وقف مثلا حيوانا بهيما وقف وقف مثلا ابل او بقر او غنم ثم ولدت. نعم فهل الولد هل نماؤها
المتولد منها يكون وقفا معها - 00:09:00

او انه يكون ملكا للموقوف عليهم من قال انه يكون ملكا للموقف عليهم جعله كالنماء مثل ما لو وقف نخلا على قوم اذا وقف نخل على
علاقة فان الثمرة لمن؟ للموقوف عليه. نعم. يتصرفون فيها - 00:09:18

بالاكل بالبيع بالهبة لهم ان يتصرف لمن اخذ نصيبه من ان يتصرف فيه لانه لانه ملكان نعم لكن هذا اذا الحقناه بالكسب وان الحقناه
بالجوز وقلنا ان حكمها كجزء من اجزائها قلنا انه يجب ان يجعل هذا الولد وقفا مع هذه الماشية. نعم - 00:09:38

اجعل وقفا مع هذه الماشية وظاهر كلام اهل العلم في مثل هذا انه قد يفرق مثلا هل يمضى يعني هل يفرق بين ما اذا آآ او هل هناك
قول بالتفريق - 00:10:01

تفصيل مثلا يظهر والله اعلم ان يقال ان هذه مسألة ان كان وقفها وهي وهي حوامل وفي بطنها وفي بطونها اولادها الاظهر والله اعلم
انه يكون وقفا معها. لانه كجزء - 00:10:14

حقيقي حسي موجود حان الوقت هذا الاقرب وان كان وقفها وهي حائل وليست بحامل ثم حدث الحمل بعد ذلك فالظاهر والله انه
يكون ان ان حكمه حكم الكشف وعلى اهذا يكون ملكا للموقوف عليهم؟ ثم ايضا هذا في الحقيقة - 00:10:31

هو المتفق مع يعني مع مقاصد الموقفين في مثل هذا والمتفق مع المصالح المتعلقة فلو انه وقف مثلا بهائم وقف بهيمة مثلا ابل او
غنما ثم قيل ان ان اولادها تكون وقفا. فانه في الحقيقة يقل النفع بها - 00:10:49

ثم يؤوي الامر الى انها تكون وقفا مستمرا يعني تهزم هذه الماشية ثم يضعف الانتفاع بها وقد ولا يكون للموقوف عليهم نفع كثير. اما
اذا قلنا لا ان اولادها تكون كالكسب. فانهم ينتفعون بها. يبيعونها يستثمرون - 00:11:08

يحصل المقصود من الوقف ولهذا قالوا انها اذا بلغت سنا يكون نفعها ضعيفا فلا بد من التصرف فيها لا تترك حتى تتلف فلا بد مثلا ان
تباع ويجعل يجعل يجعل ثمنها آآ في مال اخر في ماشية تكون وقفا معها ومن ذلك - 00:11:28

ايضا لو انه وصى مثلا بمنافع بمنافع مثلا آآ ماشية او بمنافع ابل او وصى بمنافعها فهل فاذا ولدت هل نقول ان الولد يكون تابعا للعين
الموصى بها فيكون فيكون للورثة - 00:11:51

او يكون للموصى له كالكسب على قولين الاظهر انه كما تقدم في ما اذا اوقفت وكان الحمل موجودا او او لم يكن الحمل موجودا. نعم
الله عليكم القاعدة الثانية والعشرون - 00:12:15

العين المنغمة في غيرها اذا لم يظهر اثرها فهل هي كالمعدومة حكما او لا فيه خلاف وينبغي عليه مسائل العين المنغمة في غيرها.
هذا فيما اذا ذهبت هذه العين في شيء كثير المنغمر او الغمر هو الشيء الكثير. نعم. الواسع - 00:12:34

حتى اذا غار فيه الشيء لا لا يعثر له على شيء. لم يظهر اثرها ايش معنى؟ يعني لم يبق منها شيء. نعم. الاثر هو والغمر هو الشيء
الكثير. فهل هي كالمعدومة؟ كلمتك المعدومة هذا فيها نظر من جهة صحة هل هل يقال عن الشيء - 00:12:58

الذي ذهب وزال كالمعدوم لان المعدوم في الحقيقة هو المفقود والمفقود قد يكون موجودا. فاستخدام المعلومة هنا موضع نظر ينظر
هل يصح يعني مراجعة هذه الكلمة ولان الشيء اما ان يكون اما ان يكون مستحيلا - 00:13:18

ذاهبا لم يبق له اثر. اما المعدوم فانه فقد بعد وجوده. اما هو في الاصل هو موجود فقد تكون معدومة وهي آآ في موجودة لكن لم
نعثر لها على شيء ولم آآ نطلع عليها لكن هو اراد - 00:13:38

معدومة هنا اراد التي استحالت وذهبت ولم يبق لها اثر. فهل هي كالمعدومة حكما؟ بمعنى وهي موجودة حسا اولى يظهر والله اعلم قال فيه خلاف ينبني عليه مسائل اللي يظهر والله اعلم ان العين - [00:13:57](#)

المنغمر مثاله مثلا قطرة نجاسة وقعت في ماء هذا ان وقعت في ماء كثير وقعت في ماء كثير فهي مستحيلة وذاهبة ولا حكم لها ولا وجود. والصحيح ان هذه النجاسة التي - [00:14:16](#)

صارت في الماء الغامر ثم تفرقت واستحالت الحق انه لا وجود لها حسا لكن يظهر ان هذا مبني على مسألة الجزء يعني ربما تأثرت بعض المسائل الفقهية ببعض وتأثرت ببعض المسائل - [00:14:33](#)

الكلامية ومسألة جزء الفرض وانه هل هو له حقيقة او لا بمعنى ان الشيء ينقسم وينقسم وينقسم حتى يكون الجزء يسمون الجوهر الفرد الذي هو في الحقيقة لا وجود له - [00:14:49](#)

اما ولهذا بنوا عليه مسألة الاستحالة. ممكن نشير اليها ايضا. والصحيح ان الشيء اذا استحال وذهب فانه لا وجود. ولهذا قطرة الماء مثلا اذا طارت في الهواء وذهبت وتفرقت استحالت. وذهبت ولا وجود لها في الحقيقة - [00:15:03](#)

فالصحيح انها كالمعدومة حسا وليست كالمعدومة حكما ولا وجود لها اصلا وذهبا ومن ذلك ايضا من هذه المسائل المتعلقة بهذه القاعدة ما لو خلط خمرا بماء كان فيه شيء من الماء. فهل - [00:15:19](#)

حكم الخمر موجود ام لا؟ نقول ان كانت الخمرة هذه استحالت تماما استحالت تماما وذهبت فلا حكم لها. مع انه لم يجد لم يجد لها طعم ولا اثر. ولا يحد شاربيها او لا يعزر مثلا اذا قيل انه تعزير فانه لا آ - [00:15:40](#)

حكم لها ولا وجود. اما اذا كانت عين الخميم موجودة فانه يحد صاحبه ويكون كمن شرب الخمر. ولهذا لو انه جعل الخمر مثلا اصطبغ بالخمر صار يأكل يصطبغ بالخمر يأكله مثلا بالخبز او اه لته في شيء وخلطه بشيء وجعل يأكله مع مع هذا المأكول فالصحيح انه كشارب الخمر - [00:15:57](#)

اما لو استحالت الخمر بمعنى طبخ طبخا حتى استحال او كان عنده مثلا شيء ولم عنده مثلا كب وتخمر ولم يعلم به ثم طبخه مثلا في خبز ثم ذهبت النار باجزائه ولم يبق الا الخبز واحرقت النار اثره في الصحيح انه لا وجود له - [00:16:22](#)

وهذا مثل ما تقدم لانها استحالت ولا حكما ومن ذلك مثلا لو انه امرأة مثلا خرطت لبنها بماء فشربه صبي هل يكون ولدا لها وهل هل يكون شربه للماء بمثابة رضة؟ نقول ان كان اللبن هذا استحال فانه لا حكم له وبعضهم قال - [00:16:45](#)

قال انه يكون حكمك من رضع منها ولو كان قد ذهب لانه موجود وعلى هذا لا يحسب رضعه الا اذا شربه جميعا. والصحيح انه ما دام انه ذهب فلا حكم له. وهذه ايضا - [00:17:05](#)

مما يتعلق مثلا بهذه القاعدة. كثير من المسائل التي ابتلي بها المسلمون اليوم وهي اختلاط بعض المأكولات او بعض المشروبات او بعض الثلجات ببعض اجزاء الخنزير مثل الجيلاتين الذي يختلط مثلا ببعض المأكولات انواع المساكين البسكوت مثلا او الحلويات او بعض انواع الثلجات او بعض الصناعات الغذائية او الدوائية مثلا - [00:17:21](#)

هذه اشياء توجد وربما اختلط بها اشياء من هذه الاشياء. فما حكمها؟ وهل يقام هنا تحريم لانها مثلا خالطها مثل هذه المادة وهي الجنائيات الذي يؤخذ من شحم من الخنزير اما من انسجة الجلد او من انسجة العظام او ما اشبه ذلك. هذا ينظر ان كان هذه المادة - [00:17:47](#)

استحالة استحالة تامة بمعنى انها ذهبت واحرقت واستحالت ولم يكن لها وجود فانه لا حكم لها وهو مبني على استحالة النجاسة. والنجاسة اذا استحالت فانه لا حكم لها ولا وجود مثل ما لو استحال مثلا لو كان عندنا كلب مثلا وسقط في ارض ملح - [00:18:07](#)

ثم انقلب هذا الكلب الى ملح وش حكمه طاهر اليس كب؟ بل مأكول بل مأكول لانه انقلب والصحيح انه منقلب تام وهذا وهذا يذكرنا بما سبق ان قلته مسألة مسألة - [00:18:28](#)

المنفردة اللي يسمونها الاجزاء المنفردة الذين يتأثروا تجد بعضهم يتأثر المسائل الكلامية يقولون الذين يقولون مثلا هذا الكلب مثلا في الحقيقة يقول الكلب موجود انما هي اجزاء متفرقة ولو جمعت صار الكلب موجود - [00:18:42](#)

انما هي اجزاء منفردة. والصحيح ان هذا قول باطل. وقال هذا قول لا يصح استحالة استحالة لان الاعيان ايش تتبع؟ الصفات ما دامت الصفات صفات طيبة وطاهرة في هذه الحالة هو طيب وطائر. ولهذا لو انقلبت العذرة مثلا في ارض انقلبت الى تراب. وش حكمها - [00:18:57](#)

ويجوز التيمم به؟ انقلبت تماما وصارت كالتراب وعلى هذا مثلا مسألة اللي سبق الاشارة اليها وهو ما اذا مثلا انقلبت عين هذا انقلبت مثلا مادة الجيلاتين او ما اشبهها وما يستخرج من الجلود او عظام الخنزير انقلبت تماما ففي بها نوع القلوب طاهرة لكن اهل الاختصاص يقولون انها تعالج - [00:19:17](#)

في اشياء مثلجة وتعالج بطرق دوائية بطرق اخرى يوضع عليها مواد كيميائية وربما تحرق وما اشبه ذلك لكن يقال ان الخصائص الاساسية لا يمكن تزول لا يمكن تزول. ولو انها احترقت احراقا تاما واستحالت ما حصل النفع المقصود منها ابدا. وهذا هو الواقع. وعلى هذا يكون عين النجاسة - [00:19:41](#)

لانا نشترط في في انقلاب العين من النجاسة نشترط الاستحالة ماذا؟ التامة. اما استحالة التي هي جزء مثلا او استحالة الاكثر فلا يعتبر بل لابد ان تكون مستحيلة استحالة استحالة تامة وهذا هو الصحيح مع ان خلاف قول الجمهور - [00:20:02](#) لكن هذا هو المختار وله ادلة معروفة في هذا الباب مع ان مع ان كما ذكر بعضهم يقول انها ان الناس عندهم غني لهم غنية عن مثل هذه الاشياء وان في الطيبات غنية عن الخبائث ويقولون انه - [00:20:21](#)

يمكن ان تستخلص هذه المواد المدعات والمزعومة من جلود الحيوانات المذكاة من الابل من البقر والغنم ومن عظام الحيوانات بمادة اطيب واحسن وافضل بكثير. لكن اللي ظعف المسلمين في مثل هذا وظعف يعني من يقوم بمثل هذه الشركات التي تقوم بمثل هذا من جهة اهل الاسلام - [00:20:36](#)

حصل الغزو من جهة الشركات هذه الاجنبية التي غزتهم في مآكلهم ومنشارهم كما غزتهم في افكارهم. فالمقصود ان ان هذه المسألة مسألة الاستحالة اه مبنية على هذا اه على هذا الاصل - [00:20:56](#)

وكذلك ايضا هنالك مسائل ايضا هنالك مسائل اخرى ايضا في هذا الباب وهو ما اذا اختلط المال الحلال بالحرام المال لحال حلال بالحرام في هذه الحال هل نقول ان اختلاط المال بالحرام يؤثر عليه ويكون له حكم اخر - [00:21:12](#) يقول المصنف العين المنغمرة في شيء. نعم قال بعض اهل العلم اذا كانت المال اذا كان المال الحرام مال يسير. نعم والمال الحلال مال كثير مثل عندي انسان يعلم عندما عشرة ريالات دخلت عليه بطريق الغصب - [00:21:32](#)

منها مثلا لكن الان ما يدري اين هذا المال ومالك كثير الالاف هل يحرم جميع المال كما قال بعضهم ويلزمه ان يخرج الجميع او يكون حلالا لانه شيء يسير او يفرق بين القليل والكثير - [00:21:51](#)

الصحيحة هذه انه اذا كان المال مالا يسيرا فلا يمكن ان نقول انه يخرج جميع المال ويكون المال حراما لا الحرام لا يحرم الحلال في مثل هذا. وعلى هذا نقول كما قال الامام احمد رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة اشار الى انه اذا كان المال كثيرا والدرهم - [00:22:12](#)

التي اقترضت به يسيرة فانه يخرج مقدار الحرام اذا كان مثل مثلا يعني عشرة ريالات من الف ريال يعني هذي نسبة يسيرة نسبة نسبة مثلا واحد الى الى المئة فمثل هذا نسبة واحد الى المئة عين منغمرة ولهذا لو اخذت مثلا كأس مثلا نجاسة ووضعت في مئة كأس وش يصير حكمه - [00:22:33](#)

يستحيل في الغالب يستحيل ولا يبقى له اثر كذلك مثل هذا لكن مع ذلك نقول ما نقول انه حلال لك لان هذه متميزة متميزة من جهة ان الدراهم لا تتعين بالتعيين وانك تخرج اي عشرة وتتخلص منها - [00:22:57](#)

اه وكذلك هنالك لها مسائل اخر نعم نكتفي بهذا القاعدة الثالثة والعشرون. نعم من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئل تمتنع فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبره الحاكم عليه - [00:23:16](#)

هذا نوعان نعم هذه القاعدة وهي من حرم عليه الامتناع لو كان الانسان وجب عليه ان يبذل شيئا مثل مثلا قراءة ضيف وطعام

الضيف واجب على الصحيح كذلك ايضا مثل ولي في النكاح - 00:23:38

يجب عليه ان يزوج موليته للكفر اذا رغبته فاذا امتنع من بذل هذا الواجب عليه هل يسقط اذنه بالكلية؟ بمعنى انه ينتقل عنه الى غيره اما الى من يليه ان كان هنالك من يليه في هذا الحق او ينتقل مثلا الى الحاكم اذا كان ينتقل الى الحاكم - 00:23:57

كما قال قال او او يعتبر اذنه ويجبره الحاكم معنى ان ابنه باقي لكن نجبره عليه من جهة الولاية الشرعية باداء الحق الواجب عليه.

هذا نوعان. نعم. نأخذ النوع الاول في هذا. نعم. احدهما ان يكون المطلوب منه اذنا مجردا - 00:24:22

ويندرج تحته صور نعم هذا هو النوع الاول وهو ان يكون المطلوب اذنا مجردا. نعم. اذا هو نوعان. اذا مجرد نعم. كما ذكر مصنف

وتحته صور من هذه الصور التي تبين هذا المقام هو الاذن المجرد - 00:24:42

مثل لو انه احتاج ان يضع خشبة على جدار جاره في هذه الحال نقول هل يلزمه الاستئذان منه او انه يضع الخشبة بلا اذن من جهة

انه يلزمه البذل فيه خلاف - 00:25:02

لان المطلوب هو الاذن في مثل هذه الحال الصحيح في مثل هذه المسألة نقول المصنف رحمه الله جعله على هذا لكن الاظهر والله

اعلم نقول في هذه القاعدة ان نقول - 00:25:23

اذا كان سبب الحق ظاهرا هذا احسن يعني هو ذكر تفصيل لكن احسن منه ان يقال اذا كان سبب الحق ظاهرا فانه لا يحتاج الى الاثم

اما اذا كان السبب خفيا - 00:25:34

فانه يحتاج الى الاذن. اذا كان السبب خفي. خفي فانه يحتاج الاذن دفعا للخلاف والنزاع. ومن ذلك مثلا كون الانسان مثلا يحتاج الى

آآ مثل يحتاج الى ان يضع خشبة على جدار جاره هذا - 00:25:48

ثبت في الخبر عن النبي عليه في الصحيحين انه قال لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه. في لفظ خشبة على جداره معناه انه يجب

عليه يمكنه ويلزمه ان يبذل له ذلك. وهو احسن في مثل هذا طلب الاذن لانه اذا - 00:26:06

استأذن منه يكون اطيب لنفسه اه كذلك ايضا من هذه المسائل المرأة اذا وجب عليها الحج اذا وجب عليها الحج نعم فانها تحج ولو

انه من ولو اه كان ولو كانت ذات زوج. ايش نقول؟ هل يلزم الاستئذان ام لا تستن؟ نقول هذا مجرد اذن. ما في لا عقد ولا عمل

ومجرد اذن - 00:26:25

في هذه الحال نقول احسن انها تستأذن. اما الحج هو واجب فلو انها ذهبت بلا اذن جاز لها. لانه مطلوب منها شرعا انها تحج. نعم. فلو

انها حجت فحجها صحيح ولا اثم عليها. لكن استئذناها له تطيب لنفسه وهو اولى واحسن - 00:26:47

هذا اذا كانت لم تدخل الحج. اما اذا دخلت في الحج فانه لا اذن له في الكلية. لكن هذا الاذن فيما اذا كان قبل دخولها في النسك. ومن

ذلك كما - 00:27:05

تقدم مثلا نفقة الزوجة تزوج عليها تجب لها النفقة فنقول انها ان هذا سبب النفقة سبب ظاهر ولا لا؟ سبب ظاهر وواضح ان

المرأة لها ولاولادها. فنقول في هذه الحالة لا يلزمها ان تستأذن اذا كان زوجها لا ينفق عليها. فلها ان تأخذ النفقة بغير ولهذا -

00:27:15

فلما جاتي بنت عتبة وشكت ابا سفيان رضي الله عن الجميل قالت ان بس هو رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي. قال خذي ما

يكفيك ولدك بالمعروف امرها ولم يأمرها بالاذن لان لانه سبب ظاهر. فلها له حق. كذلك مثل ما تقدم قراء الضيف فالواجب بذله. فلو

- 00:27:37

وانه جاء اليهم ومنعوه له ان يأخذ منهم. نعم هو في الحقيقة ما له حاجة اذا لانهم منعوه والاستئذان هنا ليس ليس له معنى فلا بأس

ان يأخذه هذا الماء المقصود انه انه يأخذ اذا كان له يعني سيطر عليه من نفوذ اما اذا كان ترتب اخذه له بالقوة يترتب عليه مثلا ضرر

او - 00:27:56

قتال او ما اشبه ذلك في هذه الحالة يرفع الى الجهة المختصة. ولهذا ونصره واجب على كل مسلم كما حديث ابن عامر انه قال انا يمر

بقوم لا يقرونه قال ان امروا لكم بما ينبغي ذلك فخذوه والا فخذوه - 00:28:17

خذوا حقكم. كذلك حديث المقدم مع ذكر في هذا الباب انه قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. فالمقصود انه هذا هو الواجب وكذا كذلك ايضا وكذلك ايضا لو ان انسان مثلا مضطر في المخمصة واحتاج الى الطعام وش الواجب؟ بذله له فلو لم يبذله -

00:28:33

يكون اثم وجاز له ان يأخذه بالقوة منه بلا اذنه فلو اخذه فلو اخذه فالصحيح انه لا يلزمه دفع القيمة له ان الواجب لا يؤخذ عليه مال وثواب والله اعلم. احسن الله اليكم بارك فيكم في علمكم شيخ عبد المحسن. آآ نستأذنكم بتوقف عند هذا الحد في هذه القاعدة على

00:28:52 - ان نكمل معكم

بمشيئة الله ما تبقى في الحلقات القادمة الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذه الحلقة من حلقات برنامجكم شرح القواعد الفقهية.

كان معنا فضيلة الشيخ بن محسن بن عبدالله الزامل فشكر الله له. شكرا للاخوة الحضور - 00:29:12

شكرا لكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:25